



رئيس الجمارك المصرية
اسكندرية
وارد / ٢٣٤٠١٨
التاريخ ٢٤/١٢/٢٠٢٠

٢٠٢٠
جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية



السيد الأستاذ / السيد كمال نجم
وكيل أول وزارة المالية - رئيس مصلحة الجمارك

تحية طيبة وبعد ،،
أتشرف بالاحاطة أنه سبق أن ورد مكاتبات من بعض المنافذ الجمركية بشأن رسائل الجلود المصدرة من المناطق الحرة والتي تبين احتوائها على جلود كرسيت ابيض تخضع لرسم الصادر، وقد سمح الجمرك لها بالتصدير بعد تحصيل رسم الصادر المقرر وذلك بالمخالفة للقواعد الصادرة في هذا الشأن .

حيث تجدر الاشارة الى انه في ضوء ما تقضى به احكام الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، بأن يكون تصدير مستلزمات الإنتاج من السوق المحلي الى المشروعات الإنتاجية بالمناطق الحرة وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المعنى بشؤون التجارة الخارجية بالاتفاق مع الوزير المختص ووزير المالية .

فقد سبق أن خاطب السيد المهندس الوزير (الأسبق) كل من السادة وزيرى المالية والاستثمار والتعاون الدولى بالكتابين رقمى ٨٣٩٢ ، ٨٣٩٥ بتاريخ ٢٧/٥/٢٠١٨ (مرفق صورة الكتابين) بشأن السماح بإدخال الجلود الخام الى المشروعات الإنتاجية المقامة بالمناطق الحرة وفقا للضوابط التالية :-

لا يسمح لهذه المشروعات بتصدير الجلود الا بعد اجراء عمليات صناعية عليها لا تقل عن مرحلة الكرسيت ألوان كحد أدنى ولا يسمح بتصدير اللون الأبيض .

يتم فحص الرسائل المصدرة في مواقع الإنتاج بالمشروعات المقامة بالمناطق الحرة من خلال لجنة تشكل بمعرفة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات تضم في عضويتها ممثل عن مصلحة الجمارك تتولى فحص الجلود المصدرة للتأكد من اجراء عمليات صناعية عليها طبقا للبيد الاول من الضوابط على ان يتم اخطار اللجنة قبل التصدير بيومى عمل ، ولجنة الاستعانة الفنية بمن تراه في ذلك الشأن .

تقوم اللجنة القائمة على الفحص بوضع "سيل جمركي" على الحاويات التي تم اجراء الفحص على مشمولها ، على أن يتضمن تقرير الفحص نوعية الجلود المصدرة وكمياتها وتدوين رقم السيل الجمركي ضمن الشهادة الجمركية .

يتم التأكد من السيل الجمركي في موانئ الشحن .

ومن ثم فانه يتعين ضرورة التأكيد على كافة المنافذ الجمركية بالالتزام بالضوابط المشار اليها ، وجراء التفضل بالاحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم .

رئيس قطاع
الاتفاقيات والتجارة الخارجية
د. أماني الوصل

مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،
قطاع النظم والإجراءات
المناطق الجمركية الثلاث
بمصلحة الجمارك

تحريرا في ٢٠٢٠/١٢/٢٤



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
للإدارة العامة للسياسات والإجراءات
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



منشور تصدير رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠

أشارة الى :-

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما .

الحاقا ب :-

* منشور تصدير رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ ، منشور تصدير رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ .

يراعى إتباع ما يلي ،،،

* يطبق كتاب السيد الأستاذ / القائم باعمال رئيس قطاع الاتفاقيات و التجارة الخارجية رقم ١١٧٨ فى ٢٦/٢/٢٠٢٠ والمتضمن التعليمات و الضوابط الخاصة برسائل الجلد المصدرة من المناطق الحرة و الواردة بكتاب السيد وزير التجارة و الصناعة رقم ٨٣٩٢ فى ٢٧/٥/٢٠١٨ الموضوع بعالية وخلفه لمرعاة التزام جميع المواقع الجمركية بتنفيذ هذه الضوابط بكل دقة .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

كبير باحثين - مدير إدارة
البحوث الفنية ودعم القطاعات

علياء النحاس

مها مصطفى سليم

عاصم صلاح الكاشف

توقيع

تحريرا في : ٨ رجب ١٤٤١ هـ
الموافق : ٢ مارس ٢٠٢٠

السيد الأستاذ / السيدة العامة لمراسم العلاقات والادارة و العلاقات العامة